قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/65	998/ل / د1/2012م لعام 1433 هـ	1433/7/9هـ الموافق 2012/5/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد مؤسسة ...، جاء فيها ما نصه: "بعد إبرام العقد بيني وبين المدعى عليه، سلمته المحفظة بمتوسط قيمة مقدارها (5,163,752) ريالاً والقيمة السوقية مقدارها (4,053,016) ريالاً ووقع على ذلك، ثم قام بتصفية المحفظة بخسارة مقدارها (939,395) ريالاً، وبعد ذلك قام بشراء أسهم في شركة (أ) وخسرت مبلغاً مقداره (23,615) ريالاً، وبعد ذلك اشترى أسهماً في (ب) مقدارها (41,900) سهم بتكلفة (98,059) ريالاً وارتفعت (ب) إلى (170) ريالا للسهم الواحد ولم يبع واستمرت في النزول لمدة تقريباً شهرين أو أكثر حتى خسر من رأس ماله (517,146) ريالاً وسحبت المحفظة. طالبتهم ببيع (ب) وهي منحدرة عن (170) ريالاً قالوا: لا تخف فنحن سوف نحققها من السوق ونرفعها حتى (240) ريالاً للسهم ثم نبيع، وكررت عليهم وقالوا نفس الكلام. الطلبات: نظراً للعقد المبرم بيننا وبينه والبند رقم 7-8 فإني أطالبه بالإهمال واللامسؤولية وعدم الاكتراث والتلاعب وإلحاق الخسائر الكبيرة بمحفظتي، فإني أطالبه بتعويض مقداره (4,000,000) ريال وحيث إن الشركات التي كانت بمحفظتي قبل تسليمها إلى المدعى عليه، لو لا زالت معي لربحت أكثر من (5,000,000) ريال".

وقد تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه اللائحة بطلب جوابه عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه يطالب فيها بإحالة أوراق الدعوى للتحكيم بناءً على ما نص عليه البند السادس عشر من العقد.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه وإنما قدم للجنة خطاباً يتمسك فيه بالدفع بوجود شرط التحكيم المتفق عليه بينهما في العقد. وحيث إن من المتعين حضوره أو وكيل عنه لسماع جوابه عما لدى اللجنة من تساؤلات بشأن القضية فقد قررت اللجنة دعوته للحضور للمرة الثانية.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه رغم تبلغه تبلغاً صحيحاً بموعد هذه الجلسة، وحيث انتظرت اللجنة لمدة تزيد على نصف ساعة، وحيث سبق دعوة المدعى عليه لجلسة سابقة ولم يحضر، فقد قررت اللجنة استمرار النظر في هذه الدعوى بغيابه، فسألت اللجنة المدعي عن طريقة وصوله إلى المدعى عليه

وما المظهر العام الذي ظهر به المدعى عليه أمامه؟ فأجاب بأنه كان لديه فرع لتجارته في قطع الغيار في مدينة جده، وأثناء وجوده هناك أخبره أحد عملائه بأن هناك شخصاً يمكنه أن يضاعف له المحفظة، فذهب به إلى مكتب المدعى عليه، وهو مكتب مهيأ بموظفين وإمكانات مادية، وقابل المدعى عليه في مكتبه، وأطلعه على عمله في إدارة المحافظ، ومن بينها محفظة لأحد مواطني دول الخليج بما يعادل 45 مليون ريال، وأدعى أمامه أنه سوف يضاعف محفظته وأبرم معه العقد المرفق بصحيفة الدعوى للاستثمار في مجال الأسهم، وقد سلم إليه الرقم السري الذي يمكن منه الدخول إلى المحفظة في بنك ...، فصفى المدعى عليه محفظته، واشترى بها أسهم (أ) البالغة 61 ألف سهم، ورغم أن هذا السهم كان رابحاً إلا أنه باعه بخسارة 25 ألف ريال، ثم اشترى له أسهماً في (ب) بكامل حصيلة المحفظة، وكان قد شرط عليه في العقد أن لا يتدخل المدعي في المحفظة، وذلك في الفقرة (ثلاثة) من البند الثالث من العقد، ثم علق المدعى عليه المحفظة على أسهم (ب) ولم يبع ولم يشتر مدة أربعة أشهر حصل فيها ربح لهذا السهم حتى ربحت محفظته في يوم 2007/12/2م وأثناء فترة التوقف مبلغ مليونين وسبع مئة وواحد وستين ألف ريال تقريباً، وبعد اتصاله به ومناقشته أفاده بأنه سوف يرفع السهم إلى مئتين وأربعين ريالاً للسهم الواحد، وأنه متحكم بالسهم، وبعدها نزل سعر (ب) حتى خسرت في 2008/1/22م خمس مئة وثمانية وأربعين ألفاً وخمس مئة وواحداً وسبعين ريالاً، وفي 2008/1/30م سحب المدعي المحفظة من المدعى عليه وقد حققت خسائر بمبلغ أربع مئة وستة وتسعين ألفاً ومئة وستة وتسعين ريالاً. فسألته اللجنة عن حصر طلباته، فأجاب بأن المحفظة كانت قيمتها عند تسليمها إلى المدعى عليه بتاريخ 2007/9/25م خمسة ملايين ومئة وثلاثة وستين ألفاً وسبع مئة واثنين وخمسين ريالاً وثماني وأربعين هللة، وتسلمها يوم 2008/1/30م بالخسارة التي ذكرها آنفاً، كما أن المدعى عليه عند تصفيته للمحفظة عند تسلمه لها لإدارتها قد صفاها بخسارة مليون وثلاث مئة ريال ألف تقريباً، وأنه يطالب المدعى عليه بمبلغ أربعة ملايين ريال يمثل خسارته عند تصفية المحفظة في البداية وخسارته في أسهم (أ) وخسارة في أسهم (ب)، وإفقاده الشركات التي كانت في محفظته وهي (ج)، (د)، (و)، (ف)، (ع)، (س)، (هـ)، (ص)، (ث) و(ط)، وخسارته أيضاً في متابعة هذه القضية. فسألته اللجنة عن جوابه عن ما دفع به المدعى عليه في أحد خطاباته إلى اللجنة بوجود شرط التحكيم في العقد، أجاب بأنه لم يفهم التحكيم على حقيقته، وأنه لم يكن ليقبله. فسألته اللجنة هل قرأه عند التوقيع على العقد؟ فأجاب بنعم. فسألته اللجنة هل جرى منه محاولات للصلح مع المدعى عليه أو سعي في التحكيم؟ فأجاب بالنفي، وأنه عين محامياً عنه للاتصال بالمدعى عليه ولكنه لم يتلق أي تجاوب بمصداقية. فسألته اللجنة عن كيفية معرفته بحركة محفظته رغم أنه قد سلمها إلى المدعى عليه، أجاب بأنه يتلقى فاكسات من البنك الذي فيه المحفظة بصورة يومية، وأنه قد حاول مرةً بيع أسهم (ب) عند تحقيقها ربحاً، فحذره المدعى عليه من أن تصرفه سيفسد عليه خطته في إيصال قيمة السهم إلى مئتين وأربعين ريالاً. فسألته اللجنة هل لديه ما يضيفه؟ فأجاب بأنه كان يراسل المدعى عليه بمراسلات من أجل حلّ الوضع ولكن لم يجد منه أيّ تجاوب، وقد علم بالسؤال عن المدعى عليه أن له مشاكل مع العديد من الناس، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وقد خاطبت اللجنة المدعي لمعرفة المبلغ الذي كان في محفظته وقت تسليمها إلى المدعى عليه، وكم كانت المبالغ في محفظته بعد تسلمها منه؟ بالإضافة إلى جميع المبالغ التي تسلمها من المدعى عليه، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي جاء

فيها ما نصه: "اتصل بي مندوب الشركة .... وأخبرني أن جماعته يقومون بإدارة محافظ كثيرة ويستطيعون تدبيل المحفظة خلال شهرين، وأحضرني لهم فشرحوا كلّ ما لديهم وعندهم مجموعة كبيرة من المحافظ وأنهم يديرونها باقتدار عالٍ جداً من المصداقية والنجاح، وهذا الرجل اتضح فيما بعد أنه يشتغل معهم بالعمولة أي أنه يأخذ نسبة معينة من الأرباح على كل محفظة يأتي بها لهم، فوقعت معهم عقداً واتفقنا أنهم يديرون محفظتي مقابل20% وإذا تم تدبيل المحفظة في شهرين سوف أدفع لهم30% من واقع الأرباح وهذا موجود بالعقد وقد استلموا المحفظة برأسمال قدره (5,163,770/57 ريالاً) وتم تصفية المحفظة بمبلغ قدره (3,902,516/57 ريالاً) أي بخسارة قدرها (1,261,254 ريالاً)، وقام بالشراء بشركة (أ) وباعوا بخسارة 28000 ريال رغم أن شركة (أ) محققة لأرباح مقدارها 700,000 ريال ولكنهم لم يبيعوا وباعوا بخسارة 28000 ريال، واشتروا في (ب) 27,100 سهم بتكلفة السهم 85/98 ريالاً يوم 2007/11/5م واشتروا الباقي بتكلفة 98/59 ريالاً يوم 2007/11/17م حتى بلغ عدد الاسهم 41,900 سهم وأبقوها معلقة لا بيع ولا شراء طيلة تذبذب السهم والذى حقق 170 ريالاً للسهم الواحد أي بما يعادل 2,992,079 ريالاً أرباح ولم يبيعوا وأنا يدي مغلولة عن محفظتي حسب العقد المبرم بيني وبينهم، وعلقوا المحفظة عن البيع والشراء حتى خسرت من أصل المحفظة 517,146 ريالاً وذلك يوم 2008/1/29م، وبقيت محفظتي بين أيديهم مدة أربعة شهور وتسعة أيام. وأنا أطالبهم بأربعة ملايين ريال تعويضاً عما لحق بي من خسائر حيث إنهم استفادوا من محفظتي لمحافظهم الأخرى وتركوني سلّماً يرقون عليه مما لحق بي من خسائر فادحة حيث إن الشركة الموجودة في محفظتي كانت تحقق لي ربحاً كبيراً لا يقلّ عن (5,500,000 ريال)، فهم ألحقوا بي خسارة في التصفية وخسارة في بيع (أ) وألحقوا خسارة في تعليق (ب)، وأنا اشتكيهم لله ثم لكم وأطلب إنصافي من هؤلاء المتلاعبين والذين لا يوجد لديهم ضمير حي حيث إنني سلمت لهم محفظتي كي أحصل على ربح وليس لأحصل على خسارة وأخذت منهم عهد وميثاق شفهي انهم يكونون عند حسن النية والاخلاص ولم يتوفر ذلك ولم نلمسه وحسبي الله عليهم".

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ إلحاقيةٌ من المدعي ذكر فيها أنه في تاريخ 2007/9/25م تم تسليم المحفظة إلى المدعى عليه وقيمة المحفظة (5,163,752/48) ريالاً وقيمتها السوقية (4,053,016) ريالاً والشركات المسجلة هي (د) بعدد (11,812) سهماً، و(ج) بعدد (16,175) سهماً، و(و) بعدد (2500) سهم، و(هـ) بعدد (1150) سهماً، و(ص) بعدد (516) سهماً، و(ث) بعدد (4530) سهماً، و(ط) بعدد (82) سهماً، وتسلم المحفظة بتاريخ 2008/1/29م بخسارة مقدارها (517,146) ريالاً، وبقيت أسهم (ب) معلقة بمحفظته حتى تاريخ مذكرته الإلحاقية هذه لم يستطع التخلص منها حتى بخسارة معقولة، وأنه لم يتسلم أيّ مبالغ مالية طوال وجود محفظته عند المدعى عليه.

وقد تم تزويد المدعى عليه بنسخة من مذكرتي المدعي بطلب جوابه عنها.

ولم يتقدم المدعي بأيّ رد على هاتين المذكرتين حتى تاريخه، لذا قررت اللجنة حجز الدعوى، وقفل باب المرافعة للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعى عليه تعويضَه عن الخسائر الناتجة عن إدارته لمحفظته لاستثمارها في سوق الأسهم، فإنَّ هذا النزاع من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى والأوراق المرفقة بها ولنكول المدعى عليه عن الإجابة عن الدعوى رغم تبلغه بها، تبين للّجنة أنه بتاريخ 2007/9/25م وقع المدعي مع المدعى عليه عقد استشارات لاستثمار أموال المدعي المودعة لدى بنك ... .

وحيث ثبت لدى اللجنة مخالفة المدعى عليه بإدارة محافظ في السوق المالية السعودية دون ترخيص وذلك بقرار اللجنة رقم (788/ل/د/1/2010م لعام1431هـ) في الدعوى الجزائية المرفوعة من هيئة السوق المالية ضده؛ وذلك لمخالفته لنصّ المادتين (31 و60) من نظام السوق المالية، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (360 /ل.س/2011 لعام 1432هـ).

وحيث إن المادة (60/ب) من نظام السوق المالية تنصّ على أنه "يقع باطلاً أيّ اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أيّ أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، وعليه يكون العقد المبرم بين الطرفين باطلاً.

وحيث إن المدعي سلم إلى المدعى عليه محفظته بتاريخ 2007/9/25م (وذلك بحسب الكشف الموقع عليه من قبل المدعى عليه)، وتسلمها المدعي منه بتاريخ 2008/1/29م، لذا فإن المدعي له الحق في استرداد مبلغ الفرق بين قيمة موجودات محفظته من أسهم ونقد بسعر الإغلاق في تاريخ 2007/9/24م وبين قيمة موجودات محفظته من أسهم ونقد بسعر إغلاق تاريخ 2008/1/28م.

وحيث إن إجمالي النقد المتوفر في محفظة المدعي بتاريخ 2007/9/24م كان (18/09) ريالاً وكانت قيمة موجودات المحفظة في ذلك التاريخ (3,998,299/50) ريالاً، فيكون الإجمالي (3,998,317/59) ريالاً، كما إن إجمالي النقد المتوفر في محفظة المدعي بتاريخ 2008/1/28م كان (10,944/51) ريالاً، وكانت قيمة موجودات المحفظة في ذلك التاريخ (3,659,440) ريالاً، فيكون الإجمالي (3,670,384/51) ريالاً، وباحتساب مبلغ الفرق بين إجمالي قيمة الموجودات يكون الناتج (327,933/08) ريالاً يُلزم المدعى عليه بإعادته للمدعي.

وحيث إن اللجنة زودت المدعى عليه بلائحة الدعوى والمذكرات اللاحقة لها وبموعد جلسة النظر دون أن تتلقى منه رداً يدفع به ما ادعي عليه به رغم منحه المهل الكافية لتقديم رده، مما يعد ذلك تنازلاً عن حقه في الدفاع عن نفسه.

وأما طلب المدعي التعويض عن خسارته فيدفعه أن المادة (60/ب) من نظام السوق المالية وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في العقد باسترداد أيّ أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

وأما طلب المدعى عليه إحالة الدعوى للتحكيم لكونه شرطاً في العقد المبرم مع المدعي، فيدفعه أن هذا الشرط لا يعتدّ به لمخالفته النظام العام؛ إذ إن محلّ التحكيم (وهو العقد) مخالف للمادة (31) من نظام السوق المالية التي تحظر ممارسة أعمال الوساطة دون ترخيص.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه –صاحب مؤسسة ...– أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (327,933/08) ثلاث مئة وسبعة وعشرون ألفاً وتسع مئة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثماني هللات، يمثل باقي قيمة إعادة المحفظة إلى ما كانت عليه عند التعاقد.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.